

بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق وهو مقدمة القراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند مجيئه من العلماء ان الوردت القراءة فاستعذ
واعلم ان اللفظ المختار في التعمود اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا ياربه ولكن التعمود والمختار هو الاول **وربنا**
في سنن ابي داود والنسائي في الصلاة واليهق وغيرها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال قبل القراءة والصلاة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونجسه وفي
رواية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونجسه ونجسه وجاء
تفسيره في الحديث ان همزة المؤنة وهي الجنون والنجمة والكبر والمنتهى الشعر والله اعلم
فصل اعلم ان التعمود مستحب ليس بواجب لو تركه لم يأن ولا يبطل صلته سواء
تركه عمدا او سهوا ولا يرد وهو مستحب في جميع الصلوات الغلظية والتوافل كلها
ويستحب في صلاة الجنائز على الاصح ويستحب للقاتل خارج الصلاة بالاجماع ايضا
فصل واعلم ان التعمود مستحب في الركعة الاولى لا يتفق فان لم يتعمد في الركعة
التي بعدها والثانية فان لم يفعل ففيها بعد ما نلو تعوذ في الاول اهل يستحب في الثانية
غيره وجهان لا صحاحنا الصحيح انه يستحب في الاول والاكو واذا تعوذ في الصلاة
التي يس فيها بالقراءة اسما للتعوذ فان تعوذ في التي يس فيها بالقراءة فهل يجزئ
فيه خلا في من اصحابنا من قال يس وقال الجهر للشافعي في المسئلة قولان اهما
يستحب الجهر والاسرار وهو نصد في الامم والثاني ليس الجهر وهو نصد والاسئلة
ومضم من قال قول الله تعالى فيهم والشافعي يجهل وسعيد وصح الشيخ ابو حامد
الاسفرا بن اسم اصحابنا القليلين وصلح عبد الحاملي وغيرهما وهو الذي يظن
يقول ابو هريرة رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يس وهو الاصح عنده
جمهو اصحابنا وهو المختار والله اعلم **باب القراءة بعد التعمود** اعلم

ان

ان القراءة واجبة في الصلاة بل تجتمع مع النص من التظاهر ومذهبنا ومذهب
الجمهور ان قرات الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها فيكون عليها الحد من الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ صلاة الا بقرايتها بالفاتحة الكتاب رواه
ابن خزيمة وابو حاتم بن هبان وكسروا في صحيحها باسناد صحيح وحكم بصحتها
في الصحيحين عز رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالفاتحة الكتاب ويستحب قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية الفاتحة كاملة في اول الفاتحة ويجب قول جميع
الحروف التي تشد بدانها وهي اربع عشرة تشد بدنة ثلث في البسلة والباقي بعدها في
اخلا بتفدية وللمدة بطلت قراته ويجب ان يقبلها برتبة متعالية فان شك
ترتيبها او محلا نعلم نصح قراته ويعذر في الكسوت بقدر التنفس او وجد
الماء **فصل** مع الامام للتلاوة او مع تاسير الامام فامر لتأهيت او سال الرخصة
او استعاض من التار لقوله الامام ما يقتضي ذلك والمأموم في التلاوة لا يتفصع
قراته على الخ الوجهين لانه معذور **فصل** فان لحق في الفاتحة لعلنا ينزل
المعنى بطلت صلته فان لم ينزل المعنى صحت صلته فالذي يتخير مثل ان يقول لا اعوذ
عليهم بضم التاء او كرها او يقول اياك نعبد بكسر الكاف والذي لا ينزل مثل ان يقول
ص رب العالمين بضم الباء او فتحها او يقول استعين بفتح النون الثانية او كرها
ولو قال ولا الضالين بالفاء بطلت صلته على الصحيح الوجهين الا ان يجهل عن
الضاد بعد التعلم فيعذر **فصل** فان لم يحسن الفاتحة في القدرها من
غيرها فان لم يحسن ثانيا من القليل التي لا تكاد لا تسبح والتقليل ونحوها
يقدر ايات الفاتحة فان لم يحسن شيئا من الاكوار وما في الوقت عن التعلم في
بشر القراءة ثم يركع ويتخير صلته ان لم يكن وطء في التعلم فان كان فطء وميت
الاعادة وحل لا تقدر برمتي تكن من التعلم ويجب عليه تعلم الفاتحة اما اذا كان يحسن

صلاة

قراته